

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسةإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بعد ان اقر برلمان كوردستان - العراق معظم اقتراحاتنا الواردة في قرارنا المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ في جلسته المرقمة (٢) المنعقدة في ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٩ قررتنا إصدار:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

أولاً: تحل تسمية (برلمان كوردستان . العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان . العراق) الواردة في القانون المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والقوانين النافذة في الإقليم.

ثانياً: تعدل كافة المصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة في الإقليم بما يتطابق والتعديل الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه.

المادة الثانية:

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة الثالثة:

تعدل الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرون) من القانون وتقرأ كالتالي:

-٢- كامل الأهلية ويبلغ الخامسة والعشرين سنة من العمر.

المادة الرابعة:

تعدل الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من القانون وتقرأ كالتالي:

(لكل كيان سياسي في كوردستان- العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان-العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠٪) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة.

ئەرشىف رۇزىنامەي وەقائۇنى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد
زماھە (العدد) ٢٠٠٩/٥/٤

المادة الخامسة:

تعديل المادة (السادسة والاربعون) من القانون وتقرأ كالتالي:
يعقد البرلمان جلسته الأولى خلال عشرة أيام بعد صدور المرسوم الإقليمي
بدعوته للانعقاد وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه يجتمع تلقائياً في اليوم
التالي لانتهاء المدة المذكورة.

المادة السادسة:

تعديل المادة (النinthة والاربعون) من القانون وتقرأ كالتالي:
أولاً: يحدد المجلس في الجلسة الأولى مواعيد دورات انعقاده على أن لا تقل عن دورتين في السنة.
ثانياً: لرئيس البرلمان أو ما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية
ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.
ثالثاً: للرئيس دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية بناءً على طلب رئيس الأقليم أو رئيس
مجلس الوزراء عند الضرورة.
رابعاً: لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للأقاليم على البرلمان إلا
بعد المصادقة عليها.

المادة السابعة:

تعديل المادة الثامنة عشرة المضافة بالتعديل الثالث للقانون وتصبح المادة

السادسة مكررة له وتقرأ كالتالي:

المادة السادسة (مكررة):

أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كورستان -
العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان
وادرتها بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا لانتخابات رقم
(١١) لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تطبيق الانظمة والتعليمات الخاصة بها على
انتخابات برلمان كورستان - العراق بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون.

ثالثاً: تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظر في الخلافات والاعتراضات الواقعه خلال
إعداد وتنفيذ اجراءات الانتخابات.

رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييز اقليم كورستان - العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين
للنظر في الطعون المحالة إليها من قبل هيئة الانتخابات او الأفراد او الكيانات المتضررة
من جراء قرارات المفوضية وتكون قراراتها باطلة.

المادة الثامنة:

تضاف المادة التالية إلى القانون وتصبح المادة السادسة والثلاثين مكررة له:

المادة السادسة والثلاثين (مكررة):

نه بشيف رۆژنامەی وەقامۇنى كۆردستان لە سايىتى وەزارەتى داد
ئىمارە (العدد ٥/٤)

أولاً: تخصيص خمسة مقاعد للكلدان السريان الأشوريين يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثانياً: تخصيص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحوا المكون المذكور.

رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة.

المادة التاسعة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة الخامسة عشرة مكررة له:

المادة الخامسة عشرة (مكررة):

تحل عبارة سجل الناخبين محل عبارة (جداول انتخابية) اينما وردت في هذا القانون.

المادة العاشرة:

لمواطني اقليم كوردستان المقيمين خارجه حق المشاركة في انتخابات برلمان كوردستان . العراق.

المادة الحادية عشرة:

تجرى عملية اقتراع منتسبي قوى الامن الداخلي وحرس الاقليم (البيشمرگه) والجيش والعاملين في المستشفى والسجون ونزلاءهما في مراكز اقتراع خاصة تحددها هيئة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة على ان تجرى قبل ثمانية واربعين ساعة من موعد اجراء الانتخابات.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٩ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھەولىر

١٠ / نهورۆز ٢٧٠٩ كوردية

٣ / ربیع الثانی ١٤٣٠ هجرية

٣٠ / آذار/میلادیة

ئەرشیف رۆژنامەی وەقائۇنى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد
٢٠٠٩/٥/٤
زمارە (العدد)